مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجــرم
تيسير صبحا	صلح عمان	١٩٧٢/٩/١٢	٨ صباحاً	خرق حرمة منازل
مروان عمر البسطامي	«	١٩٧٢/٩/١٢	«	خرق حرمة منازل
عيسى موسى النجار	«	١٩٧٢/٨/١٧	«	مــدن
حسين حسني كعيكاني	«	١٩٧٢/٨/٢٧	«	تقديم بيانات كاذبة
خليل عبد دروكه	«	١٩٧٢/٩/١٦	«	الشروع بالقتل العمد
محمد محمد سليمان الجيزاوي	«	١٩٧٢/٩/٣١	«	انتحال الصفة الرسمية
خلف احمد علاوي	«	١٩٧٢/٨/١٧	«	
جميل احمد حامد حسين	«	١٩٧٢/٨/٣١	«	نصب واحتيال
جميل محمود حسين احمد	صلح الزرقاء	١٩٧٢/٩/٣٠	«	استعمال مصدقات كاذبة
خليل عبد الفتاح الشوبكي	«	١٩٧٢/٩/١٠	«	اساءة الأئتمان
محمود عطاالله صنيعات	جزاء الكرك	١٩٧٢/٩/١٢	«	جرم السرقة
ابراهيم محمد عبد الرحمن	«	١٩٧٢/٨/٣١	«	ســير
احمد نايف العائدي	«	١٩٧٢/٨/٢٩	«	التسبب بالوفاه
ابراهيم محمود عليان ابو رمان	امانة العاصمة	١٩٧٢/٨/٢٧	«	صحة
السيده ريمون المفتي	«	١٩٧٢/٩/٤	«	مرور
حسين موسى حسن	بلدية الزرقاء	١٩٧٢/٨/٢٩	«	صحه
فؤاد رزق عبد الرحمن	«	١٩٧٢/٨/٢٩	«	حرف

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٣ رجب سنة ١٣٩٢ هـ. الموافق ٢ ايلول سنة ١٩٧٢ م . العــدد ٢٣٧٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢

نظام رسوم طلبات التوصيل واجور الانتفاع بالمجاري العامة
في منطقة امانة العاصمة

صادر بالاستناد للمادة (١٢) المعدلة من قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم طلبات التوصيل واجور الانتفاع بالمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستوفى من المالك الذي يطلب ربط عقاره بالمجاري العامة ٢٥٪ من صافي قيمة الايجار السنوي للعقار كما يخمن من قبل لجان التخمين المنصوص عليها في قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .

المادة ٣ — يستوفى من المالك رسم طلب التوصيل على النحو التالي :

منطقة تنظيم أ	عشرة دنانير
منطقة تنظيم ب	خمسة دنانير
منطقة تنظيم ج،د	ثلاثة دنانير
المناطق التجارية والصناعية واية منطقة اخرى خلاف ما ذكر	خمسة وعشرون دينارا

المادة ٤ — يستوفى من مشغل العقار — بأي صفة — المتصل بالمجاري العامة لقاء الانتفاع بمشروع المجاري (٣٠) فلسا عن كل متر مكعب، من مقطوعية المياه التي يستهلكها .

١٩٧٢/٨/٩ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير دولة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الصحة
محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير المالية
انيس المعشر

وزير العدلية
سالم مساعده

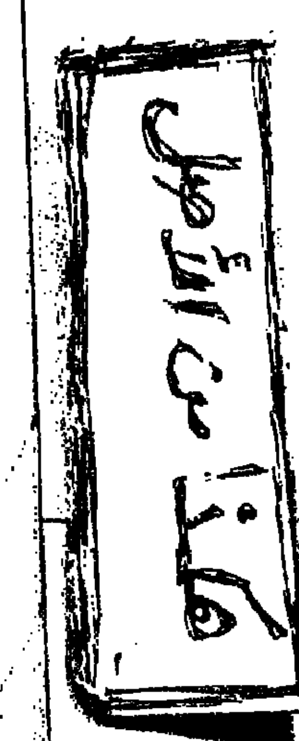
وزير المواصلات
علي حسن عوده

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام نضح المياه الملوثة
والرواسب والحفر الامتصاصية داخل حدود امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام نضح المياه الملوثة والرواسب والحفر الامتصاصية داخل حدود امانة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (طبيب الامانة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مصلحة المجاري) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مصلحة الشؤون الصحية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مصلحة المجاري) .

١٩٧٢/٨/٩ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير دولة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الصحة
محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير المالية
انيس المعشر

وزير العدلية
سالم المساعده

وزير المواصلات
علي حسن عوده

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٧ لسنة ٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٢

نظام صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردلية لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الموظف — عضو هيئة التدريس الاردني او المعيد او الموظف او المستخدم ممن هم في خدمة الجامعة الاردنية على اساس التفرغ الكامل ولا تشمل :
(أ) الذين يقومون بالتدريس او الخدمة في الجامعة اذا كانت خدمتهم بصورة جزئية او مضافة الى اعمالهم خارجها .
(ب) المعينون بعقود خاصة الا اذا نصت شروط العقد على غير ذلك .

الصندوق — صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية المؤسس بموجب احكام هذا النظام .

مجلس الجامعة — مجلس الجامعة الاردنية .

المشترك — كل موظف مشترك في الصندوق المؤسس بموجب هذا النظام .

مجلس الادارة — مجلس الادارة المؤلف بموجب هذا النظام .

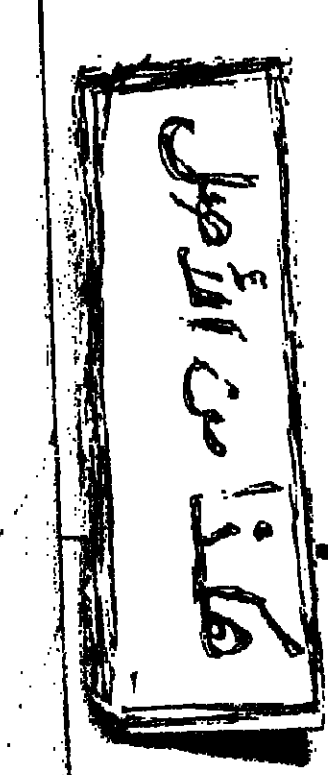
الرئيس — رئيس مجلس الادارة .

السكن — اي بناء يقام لسكن المقترض الشخصي ومن يعولهم سواء اكان دارا منفصلة او شقة في عمارة .

مدير المحاسبة — مدير محاسبة الجامعة .

نظام مالي — النظام المالي للجامعة الاردنية .

الجمعية العمومية — جميع المشتركين في الصندوق .



المادة ٣ — يؤسس في الجامعة الاردنية صندوق يسمى (صندوق اسكان موظفي الجامعة الاردنية) يستهدف ما يلي : —
(أ) تشجيع الموظفين على الادخار .
(ب) تقديم القروض لغايات الاسكان .
(ج) شراء واستملاك العقارات والاراضي ووضع التصاميم واجراء الدراسات وانشاء المساكن وفق البرامج الموضوعة لها بشكل جماعي عن طريق الغير او بالتعاقد المباشر او عن طريق العطاءات وتأجير هذه المساكن للموظفين والعاملين في الجامعة او تمليكها للمشتركين .

المادة ٤ — يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها الرئيس ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة كما لها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات التي يوافق عليها مجلس الادارة .

المادة ٥ — تتكون اموال الصندوق من : —
(أ) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين .
(ب) اية اموال اخرى يمكن ان يحصل عليها الصندوق من مؤسسة الاسكان لهذه الغاية .
(ج) القروض التي يحصل عليها الصندوق من اي مصدر آخر يوافق عليها مجلس الادارة .
(د) اية هبة او تبرع او منحة تقدم للصندوق ويوافق عليها مجلس الادارة .
(هـ) فوائد قروض المشتركين وفوائد الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للصندوق .

المادة ٦ — يعتبر الاشتراك في الصندوق اختياريا ويجري اقتطاعه شهريا من رواتب المشتركين من قبل مدير المحاسبة في الجامعة بنسبة (٥٪) خمسة بالمئة من الراتب الاساسي ولا يجوز انهاء الاشتراك ما دامت للصندوق ذمة على المشترك .

المادة ٧ — (أ) تستثمر اموال الصندوق باقراضها للمشتركين لغايات الاسكان بفائدة يقررها مجلس الادارة او بايداعها لدى البنوك بفائدة يتفق عليها او بشراء واستملاك العقارات والاراضي واقامة الابنية لبيعها للمشتركين او تأجيرها للموظفين والعاملين في الجامعة او لاية مشاريع تخدم المشتركين .
(ب) يستحق المشترك فائدة على اشتراكه يقررها مجلس الادارة .

المادة ٨ — لا يحق للمشترك سحب مدخراته الا قبل انتهاء خدمته في الجامعة الاردنية ، وعند انتهائها لاي سبب كان تعاد له المدخرات مع فوائدها .

المادة ٩ — (أ) لا يجوز صرف اي مبلغ بدون قرار من مجلس الادارة ويحق لمجلس الادارة اصدار تعليمات مالية اذا وجد داعيا لذلك .
(ب) لا يجوز سحب اي مبلغ كان من اموال الصندوق الا بتوقيع الرئيس وامين الصندوق وفق القرار الصادر بموجب الفقرة السابقة .

المادة ١٠ — (أ) يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة مؤلف من سبعة من الموظفين المشتركين يعينهم مجلس الجامعة من بين اعضاء هيئة التدريس والموظفين لمدة سنتين قابلة للتجديد .
(ب) ينتخب مجلس الادارة رئيسا له من بين اعضائه ونائبا للرئيس وامينا للصندوق وسكرتيرا .
(ج) لمجلس الادارة ان يعين الجهاز الاداري اللازم لسير العمل .

المادة ١١ – (أ) يعقد مجلس الادارة اجتماعاته مرة واحدة في الشهر على الاقل .

(ب) يكون النصاب قانونيا اذا حضره خمسة اعضاء من مجلس الادارة على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم .

(ج) تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات .

المادة ١٢ – يناط بمجلس الادارة بالاضافة الى ما ينص عليه النظام الوظائف التالية : –

(أ) تخطيط السياسة العامة للصندوق وشراء واستملاك العقارات والاراضي واقامة الابنية وبيعها او تأجيرها للمشتركين في الصندوق او تأجيرها للعاملين في الجامعة .

(ب) وضع الموازنة العامة للصندوق .

(ج) مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها هذا النظام وحفظها .

(د) مراقبة استثمار اموال الصندوق .

(هـ) تدقيق نتائج الجرد السنوي او اي جرد يرى مجلس الادارة ان اجراءه ضروري .

(و) دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه لمجلس الجامعة .

(ز) وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

(ح) دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار بشأن منحها للمقترضين والبت بطلبات بيع البيوت وتأجيرها للمشتركين او العاملين في الجامعة .

المادة ١٣ – (١) يقدم مجلس الادارة الى الهيئة العامة في بداية شهر كانون الثاني من كل عام تقريرا مفصلا يتضمن الميزانية العامة للصندوق للعام المنتهي وميزانية تقديرية للعام المقبل وكذلك خطة العمل والسياسة العامة للصندوق .

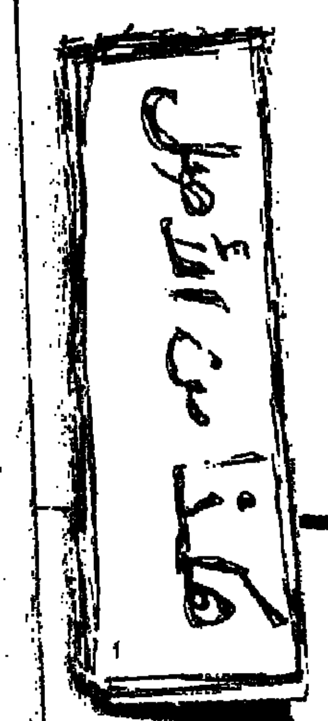
(٢) للهيئة العامة الحق في مناقشة هذا التقرير وتقديم التواصي بشأنه ثم رفعه الى مجلس الجامعة مع توصياتها لاقراره .

المادة ١٤ – (أ) تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة على الاقل في بداية شهر كانون الثاني من كل عام بناء على دعوة مجلس الادارة ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضرته الاغلبية المطلقة واذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة في الاجتماع الاول يؤجل الاجتماع مدة (١٤) يوماً من تاريخه ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويناقش في هذا الاجتماع التقرير السنوي لمجلس الادارة ورفع التواصي بشأنه الى مجلس الجامعة .

(ب) تدعى الهيئة العامة للاجتماع اذا طلب ذلك ثلثا الاعضاء المشتركين في الصندوق وعلى مجلس الادارة توجيه الدعوة الى الاعضاء مرفقة بجدول الاعمال قبل اسبوع من الموعد المحدد للاجتماع .

المادة ١٥ – (أ) تعطى القروض للمشتركين ولغايات الاسكان فقط .

(ب) يقدم طلب القروض على نموذج خاص .



المادة ١٦ – تؤخذ بعين الاعتبار الاولويات التالية في منح القروض . –

(أ) الاقدم في الاشتراك بالصندوق .

(ب) من لا يملك سكناً في محافظة عمان على من يملك .

(ج) المتزوج على الاعزب .

(د) الاقدم في خدمة الجامعة .

المادة ١٧ – تمنح القروض لمدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً .

المادة ١٨ – يجب ان لا يتجاوز القرض اربعة اضعاف الراتب السنوي للمقترض وعلى ان لا يزيد على مبلغ خمسةآلاف دينار ويشترط ان يكون القرض كافياً لاقامة بناء بكامله او لاتمام بناء قائم حتى مرحلة الانجاز حسب المخططات والمواصفات والتقديرات التي يوافق عليها مجلس الادارة وفي الحالات التي تتجاوز تقديرات السكن المقترح قيمة القرض يقدم المقترض ضمانات يقبلها مجلس الادارة لتأمين اتمام البناء .

المادة ١٩ – يشترط اتمام البناء خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ تنظيم سند القرض .

المادة ٢٠ – يدفع القرض للمقترض على اربع دفعات تتناسب ومراحل تنفيذ البناء وتتم الدفعة الاولى عند تنظيم سند القرض .

المادة ٢١ – يجوز لمجلس الادارة في بعض الاحوال الموافقة على منح قرض لشراء بناء جاهز لاستعماله كسكن خاص وعندئذ يدفع القرض دفعة واحدة .

المادة ٢٢ – (أ) قبل تسديد القرض بكامله لا يجوز لاي مقترض ان يرهن او يبيع البناء الذي اقيم بهذا القرض الا بعد الحصول على موافقة مجلس الادارة .

(ب) لمجلس الادارة ان يوافق على تحويل ملكية العقار المرهون من مقترض الى آخر تتوافر فيه شروط الاقراض .

المادة ٢٣ – يترتب على المقترض : –

(أ) ان يرهن الارض والبناء المقام عليها لصالح الصندوق رهناً من الدرجة الاولى .

(ب) ان يفوض مدير المحاسبة باقتطاع الاقساط الشهرية المستحقة من راتبه تفويضاً لا رجعة فيه حتى الوفاء بقيمة القرض .

المادة ٢٤ – اذا ترك المقترض الخدمة من الجامعة لاي سبب كان يترتب عليه ان يدفع المبلغ المتبقي بذمته نقداً او ان يحسم من استحقاقاته في صندوق الادخار وفي حالة عدم كفايتها لتسديد المبلغ يوقع تعهداً بدفع الرصيد على أقساط شهرية ، وفي حال الاخلال بدفع الاقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة شهور متتالية يباع السكن .

المادة ٢٥ – يجوز للصندوق ان يؤمن تأميناً جماعياً على حياة المقترضين على ان تضاف رسوم التأمين المستحقة على الاقساط الشهرية .

المادة ٢٦ – لمجلس الادارة الحق في ان يتخذ جميع الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب من الاسباب وفقاً لنصوص عقد القرض المبرم .

المادة ٢٧ – تحتسب فائدة سنوية على القرض يقررها مجلس الادارة وتسدد الفوائد مع القرض على اقساط شهرية تحدد في سند القرض .

المادة ٢٨– يستحق القسط الاول بعد مرور ثمانية عشر شهرا على توقيع العقد اذا كان القرض لبناء بيت او بعد ٦ اشهر من تاريخ اشغال السكن اذا كان لشراء بيت جاهز ويجوز الوفاء بقيمة الدين كاملا او جزئيا قبل استحقاقه وفي حالة الوفاء برصيد القرض قبل استحقاقه تخصم من المبلغ المستحق الفوائد عن المدة المتبقية .

المادة ٢٩– (أ) تباع المساكن التي يشتريهـا او يقيمها الصندوق للمشتركين فقط مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام .

(ب) يقدم طلب شراء السكن على نموذج خاص .

المادة ٣٠– تطبق النصوص الخاصة بالقروض التي تعطى لانشاء المساكن على اثمـان المساكن التي يبيعها الصندوق للمشتركين بوصفها قروضا فيما يتعلق بطريقة التسديد وتأمين المسكن ورهنه وبيعه .

المادة ٣١– يرتبط مجلس الادارة بمجلس الجامعة فيما يتعلق بكافة اعماله التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ٣٢– (أ) تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول :

١) دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الى الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات .

٢) دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية .

٣) دفتر الاقراض ويثبت فيه جميع التفصيلات المتعلقة بالقروض والمقترضين واسمائهم وتاريخ دفع الاقساط المستحقة وفوائدها والارصدة المتبقية بعد التسديد :

٤) السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناؤها .

٥) ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات .

(ب) يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات مجلس الادارة وتدوين القرارات فيها .

المادة ٣٣– للرئيس صلاحية اصدار التعليمات في الامور التالية :ـ

(أ) تنمية موارد الصندوق .

(ب) اي تعليمات اخرى تكفل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٣٤– يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

١٩٧٢/٨/١٦

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية سالم المساعدة	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٩٧٢
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٢

نظام الرقابة المترولوجية القانونية

صادر بالاستناد الى المادة (٢٦) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢

الباب الاول

وحدات القياس القانونيـة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الرقابة المترولوجية القانونيـة لسنة ١٩٧٢) ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – لا تعتبر وحدات قانونية للوزن والكيل والقياس سوى الوحدات الاساسية التالية للنظام الدولي (المتري العشـري) :

المـتر	وحدة قياس الطول
الكيلو غرام	وحدة قياس الكتلة
الثانيـة	وحدة قياس الزمن
الامبير	وحدة قياس شدة التيار الكهربائي
الكلفن	وحدة قياس درجة الحرارة
القنديلة	وحدة قياس شدة الاضاءة
(الشمعة)	

المادة ٢ – تصدر المديرية ما تراه من قرارات لتحديد الاجزاء والمضاعفات العشرية للوحدات القانونيـة الاساسية المنصوص عليها في المادة (٢) وكذلك لتحديد الوحدات المتممة لها والمشتقة منها وذلك وفقاً للنظام الدولي.

المادة ٤ – تشمل المادتان ٢و٣ السابقتان ما يلي :

أ – جميع القياسات ومشتقاتها التي تتم على ارض المملكة .

ب – جميع المعاملات التجارية التي تتضمن اية قياسات بطريق مباشر او غير مباشر .

ج – تسجيل نتائج القياسات في الوثائق المتعلقة بالقضاء والتوثيق والحسابات والعطاءات والاشتراطات والعقـود .

د – جميع ما يتعلق بالاسعار والاعلانات والاعلام والتعليم .

ه – جميع المعاملات الخارجية الا انه يجوز في حالة التعامل مع دولة تستخدم نظاماً للوحدات غير نظام وحدات القياس القانونية ان توضح الوحدات التي تستخدمها تلك الدولة الى جانب الوحدات القانونية.

المادة ٥ – لا تشمل المادتان ٢و٣ السابقتان ما يلي :
أ – المنتجات المحلية التي تصدر الى خارج المملكة وفقاً لاتفاقات خاصة .
ب – المحاصيل الزراعية المحلية التي يصدر بها قرارات من المديرية لتحديد وتعيين وحدات التعامل بها.
ج – الادوات والمعدات والاجهزة وقطع الغيار وغيرها من المنتجات والسلع التي يصدر بها قرارات من المديرية لتحديد الشروط والاوضاع التي تسري عليها .

الباب الثاني

اجهزة وآلات وأدوات الوزن والكيل والقياس

المادة ٦ – لا يجوز استخدام أجهزة وآلات او ادوات الوزن او الكيل او القياس التي تعطي قرارات او دلالات او نتائج بغير وحدات القياس القانونية المنصوص عليها في المادتين (٢و٣) من هذا النظام .

المادة ٧ – تخضع للرقابة المترولوجية القانونية جميع اجهزة أو آلات او ادوات الوزن والكيل والقياس المستخدمة في المملكة ، وكذلك عبوات السلع والمنتجات المحددة المقادير التي تعرض للبيع ، وذلك مقابل رسوم في حالات معينة تصدرها وتحددها المديرية .

المادة ٨ – لا يجوز تداول او بيع او استخدام او استعمال او حيازة اجهزة او آلات او ادوات الوزن والكيل والقياس الا اذا كانت موسومة (مدموغة) بعلامات مميزة من المديرية ولا يجوز كذلك ان تستخدم هذه الاجهزة او الآلات او الادوات في غير الاغراض المحددة لها .

المادة ٩ – توسم (تدمغ) اجهزة وآلات وادوات الوزن والكيل والقياس وفقاً للاجراءات التي يصدر بها قرار من المديرية وفي المواعيد التي تحددها .

المادة ١٠ – يجوز للمديرية القيام باجراءات الرقابة والمعـايرة والوسم (الدمغ) على اجهزة وآلات وادوات الوزن والكيل والقياس – بناء على طلب من صاحب الشأن – في المكان الذي يحدده مقـابل مصروفات انتقال ورسوم تحدد بقرار من المديرية .

المادة ١١ – لا يجوز وسم (دمغ) اجهزة وآلات وادوات الوزن والكيل والقياس التي يتبين من معايرتها انها مطابقة للمواصفات الا اذا كان عليها بيان يبين قياسها او طاقتها او حمولتها او سعتها وكذلك اسم المصنع وبلد الصنع بحروف وارقام عربية ثابتة وواضحة ويجوز ان يكون هذا البيان بلغة اجنبية بشرط ان يكون البيان الموضح باللغة العربية اكبر حجماً وابرز مكاناً ، كما يحق للمديرية التجاوز عن اي من هذه البيانات :

البـاب الرابـع

صناعة وصيانة واصلاح وتصدير واستيراد
وبيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والكيل والقياس

المادة ١٢– لا يجوز صناعة او صيانة او اصـلاح او تصدير او استيراد او بيع اجهزة او آلات او ادوات الوزن والكيل والقياس او تركيبها قبل الحصول على ترخيص بذلك من المديرية ويصدر من المديرية قرار يحدد قواعد الترخيص وذلك بعد اخذ رأي الجهات الاخرى المعنية .

المادة ١٣– تحتفظ المديرية بسجلات تحتوي على بيانات باسماء وعناوين وتخصصات الاشخاص الفعليين والاعتباريين الذين يمارسون صناعة او صيانة او اصلاح او تصدير او استيراد او بيع اجهزة اوآلات او ادوات الوزن والكيل والقياس وتركيباتها .

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة ١٤– يعاقب كل من يخالف احكام مواد هذا النظام او القرارات المنفذة له وفقا للعقوبات المنصوص عليهـا في قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ .

١٩٧٢/٧/١٦

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية سالم المساعدة	وزير المالية اليس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٢/٧/١ رقم ض/٨٧٨٢/١١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٣ من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ وبيان ما اذا كان الرسم الذي يدفعه المحامون الشرعيون بمقتضى قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ خاضعا للضريبة الاضافية المنصوص عليها في المادة المشار اليها ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ – ان المادة ١٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من الرسوم المستحقة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها على المعاملات التالية :

أ – معاملات التسجيل والافراز والبيع والهبة والرهن وفك الحجز والتخلي في دائرة الاراضي .

ب – جميع المعاملات الجارية في المحاكم النظامية والشرعية وامام الكاتب العدل .

ج – رخص المهن والحرف والصناعات والانشاءآت ورخص السيارات السنوية ورخص السواقين .

٢ – ان الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قانون المحامين الشرعيين تنص على ما يلي (على كل شخص يحصل على اجازة في المحاماة الشرعية ان يدفع الى الخزينة قبل مباشرته العمل الرسمي السنوي وقدره ثلاثة دنانير مع مراعاة قانون الضرائب الاضافية . . . الخ) .

وحيث ان الرسوم التي تستحق على المحامين الشرعيين بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قانون المحامين الشرعيين المشار اليها هي رسوم تدفع للخزينة من قبل المحامي الشرعي قبل ممارسة العمل فانها لا تعتبر داخلة في مفهوم الرسوم التي تستوفى عن المعاملات الجارية في المحاكم الشرعية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٣ من قانون الضريبة الاضافية كما انها لا تدخل في مفهوم رسوم رخص المهن والحرف والصناعات بالمعنى المقصود في الفقرة (ج) من المادة ١٣ المشار اليها . اذ المقصود بالمهن والحرف والصناعات هي المهن والحرف والصناعات المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ وفي قانون رخص المهن رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ ، ومن الواضح ان مهنة المحاماه غير مشمولة باحكام هذين القانونين .

اما عبارة (مع مراعاة قانون الضرائب الاضافية) الواردة في الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قانون المحامين الشرعيين فان المقصود بها قوانين الضرائب الاضافية التي يرد فيها نص على فرض ضريبة اضافية على رسوم المحامين الشرعيين . ولا نزاع في ان قانون الضريبة الاضافية موضوع التفسير خال من اي نص على فرض ضريبة اضافية على هذه الرسوم ؛

وعلى ذلك فان رسم المحاماة الشرعية الذي يدفعه المحامي الشرعي كل سنة غير خاضع للضريبة الاضافية المبحوث عنها .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مدير الشرعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
محمد ئال الشنقيطي	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٢/٧/١ رقم ١٣/١١٨/١٩٪/٨٧٤٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الرابعة من نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة رقم ١٦ لسنة ٩٧٠ وبيان ما اذا كان يجوز للموظف الذي يتقاضى علاوة شهرية لقاء قيامه باعمال اضافية بعد اوقات الدوام الرسمي ان يجمع بين هذه العلاوة وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية المنصوص عليها في النظام المذكور ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الخارجية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٢/٦/٢٠ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لوزير الخارجية بتاريخ ٩٧٢/٥/٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ان المادة الرابعة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تستثنى الفئات التالية من العلاوة المقرره بمقتضى هذا النظام : –

أ – رئيس الوزراء والوزراء ومن هم في مرتبتهم واعضاء مجلس الامة والموظفون المنصوص عليهم في المادة ١٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ .

ب - الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية او قضائية او اختصاص او ادارة بما في ذلك علاوات الاذاعة والتلفزيون وقسم الابحاث السياسية والمراجع بوزارة الثقافة والاعلام :

ج – الموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود الذين تقل رواتبهم عن (٨٠) دينارا وتشتمل على الزيادة المنصوص عنها في الفقرة (د) من المادة ١٥٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي من العلاوات المذكورة في الفقرات (ب . د . هـ) من المادة الرابعة من هذا النظام .

د – الموظفون الذين يتقاضون علاوة بدل تمثيل او بدل ضيافة .

هـ – الموظفون الذين يتقاضون مكآفات او اجورا او تعويضا او بدل جلسات لقاء تمثيلهم الحكومة في الشركات او الدوائر اوالمؤسسات او المجالس او السلطات او الهيئات الاستشارية او اللجان :

و – الموظفون الذين يتقاضون اجور مساعي في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات والسلطات الحكومية) .

وقد سبق للديوان الخاص بتفسير القوانين ان فسر احكام هذه المادة بموجب قراره الصادر بتاريخ ٩٧٠/٨/١٢ رقم (٢٠) المتضمن ان العلاوات التي لا يجوز الجمع بينها وبين علاوة غلاء المعيشة الاضافية هي العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة على سبيل الحصر .

وحيث ان قرار التفسير قد نشر في العدد ٢٢٦٤ من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من الدستور .

وحيث ان العلاوة الشهرية التي يتقاضاها الموظف لقاء قيامه بعمل اضافي بعد اوقات الدوام الرسمي لا تدخل في عداد العلاوات المنصوص عليها في المادة الرابعة . فان ما ينبني على ذلك انه لا يمتنع بين هذه العلاوة وعلاوة غلاء المعيشة الاضافية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
المستشار الحقوقي في وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت